

مرسوم سلطاني  
رقم ٤٧ / ٢٠٠٤  
باصدار قانون المحجر الزراعي

نحون قابوس بن سعید

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
 وعلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٢٠٠٠ ،  
 وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين  
 المنعقدة في مسقط خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م بشأن قانون الحجر  
 الزراعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ،  
 وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنایی‌های موآت

**المادة الأولى** : يعمل بأحكام قانون الحجر الزراعي المرافق .

**المادة الثانية :** يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون المشار إليه ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**المادة الثالثة:** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٩١ المشار إليه.

**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٥ من مايو سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

## **قانون الحجر الزراعي**

### **تعاريف وأحكام عامة**

**مادة (١) :** يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة لكل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

**الأمانة العامة :** أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**الوزير :** وزير الزراعة والثروة السمكية .

**السلطة المختصة :** المديرية العامة للزراعة بوزارة الزراعة والثروة السمكية .

**نقطة الدخول :** الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشحنات و / أو الركاب .

**المشتري :** الشخص الذى يتم اختياره وفق المادة ٤ الفقرة ١ .

**الشحنة :** كمية من النباتات ، المنتجات الزراعية و / أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح الصحة الوبائية تنقل من بلد لأخر وتعطى لها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من إرسالية واحدة أو أكثر) .

**النباتات :** نباتات حية أو أجزاء منها بما فى ذلك البذور والمادة الوراثية .

**المنتجات النباتية :** مواد غير مصنعة ذات أصل نباتى ( بما فى ذلك الحبوب ) ومواد مصنعة يمكن أن تشكل ، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها ، خطراً من دخول وانتشار الآفات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

**مادة خاضعة للوائح الصحة النباتية :** أي كائن أو مادة يمكن أن تأوى الآفات .

**آفة :** أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل مرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية .

**آفة حجرية** : آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية ويشار إليها في القائمة رقم (١) .

**آفة غير حجرية خاضعة للوائح** : آفة غير حجرية يكون لوجودها في النباتات الخصصة للزراعة تأثير على الاستخدام المنشود للنباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة ونتيجة لذلك تم إخضاعها للوائح ويشار إليها في القائمة رقم (٢) .

**آفة خاضعة للوائح** : آفة حجرية وأى آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي .

**مناطق التخزين** : المكان الذى تبقى أو تحفظ فيه النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح .

**الكائنات النافعة** : أى كائن بما فى ذلك الفطريات والبكتيريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقريات والتى يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعى فى السلطة .

**المواوية** : الصندوق أو الحقيبة أو أى شئ يمكن وضع المنتجات النباتية به والتي يمكن أن تحمل آفات نباتية أثناء أو بعد النقل .

**وسائل النقل** : أى باخرة أو طائرة أو قطار أو مركبة أو عربة تجر باليد أو حاوية أو حيوان أو أى شئ ينقل النباتات أو المسحات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة من مكان إلى آخر .

**المسورد** : أى شخص طبيعى أو معنوى سواء أكان مالكاً أو شاحناً أو مشحوناً إليه أو وكيلاً أو وسيطاً أو أى شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أى من النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف تصل أو على وصول من بلد آخر .

**المائز** : مالك أو مستأجر الأرض الزراعية أو شاغلها وتشمل السائق ووسيلة النقل .

**مواد التغليف** : أى مادة تستخدم للتغليف أو إحتواء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو الآفات النباتية .

**التربة** : المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذى النبات .

**المسح** : إجراء رسمي يجرى لتحديد خصائص تجمع لآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما .

**المراقبة** : عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح أو الرصد أو أى إجراءات أخرى .

**شهادة صحة نباتية** : شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للإتفاقية الدولية لوقاية النبات .

**المعالمة** : إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها .

**الاستعمال** : تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة ما .

**الأرض الزراعية** : المزارع والحدائق والغابات والمراعى وأى مكان تزرع به النباتات .

**الشحنة العابرة** : أي شحنة تصل لبلد ووجهتها بلد آخر ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاويتها بالبلد الأول .

**اللوائح التنفيذية** : القرارات التي يصدرها وزير الزراعة والثروة السمكية تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

**منطقة الحجر** : منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي يحرى داخليها مكافحة هذه الآفة رسمياً .

**حجر ما بعد الدخول** : الحجر المطبق على الشاحنة بعد دخولها .

**تحليل مخاطر الآفات** : عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العملية والإقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد درجة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي إتخاذها ضدها .

**تدابير الصحة النباتية** : أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع دخول و / أو انتشار الآفات .

**إحتواء** : تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة .

**مادة (٢)** : يهدف هذا القانون إلى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها ، وحماية البيئة والموارد النباتية وتسهيل التجارة .

## الادارة

**مادة (٣)** : تتولى السلطة المختصة المهام الآتية :

- ١- إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لتضمينها القائمتين (٢، ١) الموحدتين بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اللتين تنشران كملاحق لهذا القانون .

- ٢- منع دخول الآفات الحجرية من خارج الدولة من خلال تنظيم إستيراد النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
- ٣- تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لاستيفاء متطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات الدولية .
- ٤- التوصية بتحديد أي موقع كمنطقة حجر .
- ٥- منع انتقال الآفات الحجرية من بلد إلى آخر وانتشارها داخل السلطنة .
- ٦- تطبيق إجراءات حجر ما بعد الدخول حسب الضرورة .
- ٧- القيام بتحليل مخاطر الآفات .
- ٨- إجراء مراجعات دورية بهدف تجans تدابير الصحة النباتية .
- ٩- القيام بعمليات المراقبة للآفات الموجودة في السلطنة .
- ١٠- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المحلية الخاصة بوقاية النبات للاطلاع على المستجدات في مجال الصحة النباتية .
- ١١- إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دوري لمراجعة وضع الآفات وإرشاد وتوسيع المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة .
- ١٢- إعداد دليل إرشادي فيما يخص إستيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح سواء كان ذلك لأغراض التجارة أو البحث العلمي .
- ١٣- التوصية بإنشاء مراكز الحجر الزراعي حسب الحاجة .
- ١٤- الوفاء بالإلتزامات الدولية الخاصة بالإبلاغ عن الآفات الزراعية .
- ١٥- نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها .
- ١٦- القيام بأى أعمال أخرى تسند إليها لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة (٤) :** ١- يصدر الوزير قراراً بتحديد مفتشين لتنفيذ أحكام هذا القانون بناءً على طلب السلطة المختصة .

٢- يكون للمفتشين المعينين الصلاحيات والمهام والمسؤوليات التي ينص عليها هذا القانون .

**مادة (٥) :** يتولى المفتش المهام والأعباء التالية :

١- تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخزنة أو العابرة ، وذلك بعرض الإبلاغ عن وجود أو تفشي أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح .

٢- تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة للتصدير من السلطنة .

٣- طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح المخصصة للاستيراد إلى السلطنة أو التصدير منها ، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل .

٤- التأكد من التخلص الآمن من مخلفات كل من :

أ- وسائل النقل القادمة إلى السلطنة .

ب- موقع معالجة أو غسل المنتجات النباتية المستوردة .

٥- إصدار شهادات الصحة النباتية .

٦- أي أعمال أخرى تسند إليه .

**مادة (٦) :** لأى مفتش يشتبه فى أن أى حاوية ، أو وسيلة نقل داخل السلطنة تحتوى على آفة خاضعة للوائح ، إيقاف هذه الحاوية أو وسيلة النقل بدون الحصول على تفويض بذلك وتفتيشها ، والتحفظ على أى نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أى شئ يمكن أن يكون مصاباً أو يشتبه بإصابته بأفة خاضعة للوائح .

٢- تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شيء يتم التحفظ عليه بموجب الفقرة (١) السابقة ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة خلال الفترة الزمنية المحددة باللوائح التنفيذية .

٣- يحق للمفتش بعد أخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعاجلة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي شيء تم التحفظ عليه بالفقرة (١) إذا دعت الحاجة .

٤- في حالة عدم موافقة صاحب الشحنة أو عدم توكله من القيام بإجراء المعاجلة المذكورة بالفقرة (٣) يحق للسلطة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١) .

٥- يتحمل المالك كافة التكاليف والمسؤوليات عن أي إجراء يتم اتخاذه .

٦- يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتدأ رحلتها أو مررت على مناطق تنتشر فيها آفة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل هذه عرضة لإمكانية دخول وانتشار آفة حجرية .

**مادة (٧) :** يمكن للمفتش أثناء أدائه المهام والواجبات المنوطة به بموجب هذا القانون أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك .

### **الاحتواء واستئصال الآفات**

**مادة (٨) :** للوزير تفويض السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التالية وذلك في حالة الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأراضي الزراعية أو على موقع التخزين :

أ - الدخول إلى هذه المواقع .

ب - تفتيش النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل .

ج - أخذ العينات اللازمة .

٢- للوزير أو من يمثله الحق في حال الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأرض الزراعية أو في أي مكان آخر ، القيام بالآتي :

- أ - إعلان منطقة حجر وإخطار الحائز كتابياً وإذا ما لزم الأمر ملاك وسكان الأراضي والعقارات المجاورة باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في أراضيهم لاستئصال ، أو احتواء ، أو منع انتشار الآفة النباتية .
- ب- منع أو الحد من حركة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل أو أي مادة من أو إلى منطقة الحجر .

٣- إذا لم ينفذ الحائز الإجراءات المبلغة له حسب الفقرة (٢/أ) السابقة ، أو تطلب خطورة الموقف الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة ، يحق للوزير أن يفوض من يراه مناسباً لدخول الموقع أو الأرض وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البلاغ .

**مادة (٩) :** على الوزير إجراء مراجعة دورية لوضع أي من مناطق الحجر عند استيفاء أحد الشرطين الآتيين :

- ١- إذا ثبت أن الآفة التي استوجببت وضع المنطقة تحت الحجر لم تعد موجودة .
- ٢- إذا اتضح للوزير بأنه لم يعد ضروري الاستمرار في وضع المنطقة المصابة كلياً أو جزئياً تحت الحجر .  
ويتم إخطار جميع ملاك وسكان المناطق المتأثرة برفع الحجر .

**مادة (١٠) :** عند تسرب أي آفة حجرية إلى داخل أراضي الدولة يقوم الوزير أو السلطة المختصة باتخاذ التدابير الالزمة لاستئصالها ومنع انتشارها إلى مناطق أخرى مهددة وإبلاغ الأمانة العامة باتخاذ هذه التدابير وكذلك في حالة رفعها .

**مادة (١١) :** ١- في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد صحة النبات بشكل كبير ، يمكن للوزير اتخاذ إجراءات فورية للحد من التهديد أو القضاء عليه .

٢- على الوزير و مباشرة بعد انتهاء التهديد أو الحد منه تعديل أو إبطال الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (٢ / ب) من المادة (٨) .

**مادة (١٢) :** ١- على كل شخص يدخل السلطنة وبصحبته مواد خاضعة للوائح الإفصاح عنها إلى موظفي الجمارك في نقطة الدخول وعلى موظفي الجمارك تحفظ على هذه المواد عند الضرورة .

٢- على أي موظف جمارك يتم إبلاغه أو ينمى إلى علمه وصول مواد خاضعة للوائح ، إبلاغ المفترض .

٣- لا يمكن الإفراج عن أي من المواد الخاضعة للوائح التي تم تحفظ عليها بموجب الفقرة (١) السابقة إلا بموافقة السلطة الاختصة .

### **الاستيراد والتصدير**

**مادة (١٣) :** ١- لا يسمح لأى شحنة بدخول السلطنة إلا بموجب ترخيص استيراد وشهادة صحة نباتية صادرة من السلطة الاختصة في البلد المصدر .

٢- للسلطة الاختصة تحديد شروط شهادة الصحة النباتية التي ينبغي استيفاؤها قبل مغادرة الشحنة البلد المصدر .

٣- للسلطة الاختصة إلغاء هذه الشروط بالنسبة لبعض المواد بناءً على مستوى الخطأ المصاحب لهذه المواد .

**مادة (١٤) :** يجب أن تكون إرساليات نحل العسل المستوردة مصحوبة بشهادة صحية مصدقة من الجهات الاختصة بالورد الأصلي للإرسالية تثبت خلوها من جميع آفات النحل .

**مادة (١٥) :** يجب على المستوردين الإفصاح عن جميع النباتات والمنتجات والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح وذلك للتفتيش فور وصولها إلى نقطة الدخول .

**مادة (١٦) :** ١- تخضع النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح والكائنات النافعة المستوردة للتفتيش من قبل مفتش في نقطة الدخول ، أو في الوجهة النهائية للحاوية أو أي جهة تحددها السلطة اختصة شريطة أن تكون الحاوية محكمة الإغلاق ومعونة بالشكل الذي توضحه اللائحة التنفيذية .

٢- فيما عدا الحالات التي لها تشريعات أخرى ، يتم التفتيش المنصوص عليه في الفقرة (١) السابقة أثناء ساعات العمل الرسمي فيما عدا الحالات التي تكون فيها الشحنة عابرة أو من المواد سريعة التلف ، حيث يمكن بناءً على طلب من المستورد أن يقوم المفتش بتفتيش الشحنة في أي وقت بعد تحصيل رسوم إضافية تحددها اللائحة التنفيذية .

٣- إذا اتضح من خلال التفتيش وفق الفقرتين (١) و (٢) السابقتين أن المواد المستوردة تمثل تهديداً بإدخال وانتشار آفة زراعية ، أو لم تستوف متطلبات هذا القانون ، فيمكن أن تطلب السلطة اختصة من خلال إخطار كتابي إلى المستورد أن تخضع المواد خلال أسبوع إلى أحد الإجراءات الآتية :

أ - المعاجلة الضرورية لإزالة الخطأ .

ب- إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو أي بلد آخر .

ج - إعدام المواد المستوردة بالطريقة المنصوص عليها في الإخطار .

٤- للسلطة المختصة ان تتجاوز الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (٣) السابقة إذا كان من الضروري إعدام المواد المستوردة على وجه السرعة أو كان تقديم الإخطار غير عملي .

٥- إذا لم يكن من الممكن إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو تصديرها إلى أي بلد آخر ، أو لم يوافق المستورد على هذا الإجراء أو على المعالجة فيحق للسلطة المختصة إعدام المواد المستوردة .

٦- يتحمل المستورد جميع التكاليف والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ هذه المادة بما فيها تكاليف التفريغ والتحميل والنقل إلى نقطة الدخول وتكاليف إعادة التصدير أو المعالجة أو الإعدام .

**مادة (١٧) :** ١- تحدد اللائحة التنفيذية تكاليف معالجة الشحنات .

٢- في حالة عدم توفر وسائل معالجة الشحنات في نقاط الدخول فعلى المستورد وعلى نفقته وبإشراف من السلطة المختصة نقل شحنته إلى أقرب نقطة دخول توفر بها وسائل المعالجة الازمة .

**مادة (١٨) :** يحظر دخول الرمل أو التربة أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعممة .

**مادة (١٩) :** يحق للوزير أن :

١- يحدد بعض الواقع كمركز حجر حيث يمكن وضع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة تحت المراقبة ، والبحث ، والتفتيش ، والاختبار ، والتحفظ ، وإعادة الشحن ، والإعدام .

٢- إبقاء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة في أي مركز حجر أو أي موقع محدد بشكل رسمي بإشراف مسؤولين من السلطة المختصة وذلك للفترة التي يراها مناسبة .

**مادة (٢٠) : لحماية المواد النباتية و / أو البيئة في السلطنة ودون الإخلال بمواد هذا القانون ، يحق للوزير :**

١- منع أو الحد من استيراد ، أو بيع ، أو زراعة ، أو إكثار ، أو نقل أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو أي من الأشياء التي يمكن أن تحتوى على آفة زراعية أو تساعد في انتشارها .

٢- السماح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية أو آفات نباتية أو كائنات نافعة أو أشياء أخرى لأغراض البحث العلمي والتجارب وفق ما يراه الوزير مناسباً من شروط للمحافظة على الصحة العامة والزراعة والبيئة في السلطنة .

**مادة (٢١) :** المواد الموجودة بصفة مؤقتة في البلاد بما في ذلك وجودها في المياه الإقليمية والممنوع أو المقيد استيرادها بموجب هذا القانون تخضع للوائح التنفيذية لهذا القانون بالكيفية التي يراها الوزير مناسبة لتحقيق أهداف هذا القانون .

**مادة (٢٢) :** يجوز إعفاء النباتات والمنتجات النباتية المستوردة إذا كانت بصحبة مسافر وليس معدة للزراعة أو التكاثر من الشهادة الصحية النباتية ويجب إخضاعها للتفتيش .

**مادة (٢٣) :** ١- يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحية نباتية .  
٢- تخضع الشحنة العابرة إذا تبين احتواها على آفة تهدد الأراضي الزراعية لكل مواد هذا القانون .

٣- إذا تبين أن شحنة عابرة تهدد بـ إدخال وانتشار آفة زراعية فيمكن للمفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة تغليف الشحنة بحيث تمنع تسرب الآفة أثناء عبورها الحدود .

- ٤- لا يجوز أن تبقى الإرسالية في المفذ أكثر من ثلاثة أيام وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي جميع الأحوال يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضي السلطنة عن الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال أسبوع من تاريخ دخولها .
- ٥- لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها أراضي السلطنة .
- مادة (٢٤) :** على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمتطلبات البلد المستورد تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة للحصول على شهادة صحة نباتية .
- مادة (٢٥) :** ١- يجب أن توضع الشحنة المصدرة بشكل محكم في مواد التغليف للتتصدير النهائي .  
 ٢- يتحمل المصدر تكاليف التفتيش الخاصة بالتصدير .  
 ٣- لا يجوز للمصدر فتح الطرود المعدة للتتصدير أو أجزاء منها بعد الموافقة على تصديرها .
- مادة (٢٦) :** ١- يجب تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية .  
 ٢- يحق للمفتش تمديد الفترة المشار إليها في الفقرة (١) السابقة حسب نوع الشحنة وظروف التخزين ومتطلبات النقل .
- مادة (٢٧) :** يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفًا لأحكام هذا القانون سواءً قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :  
 ١- زراعة أو امتلاك أو بيع أو العرض للبيع أو نقل أو التوزيع بأى شكل من الأشكال النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو التربة أو الكائنات النافعة أو أى شيء يعرف أنه تم استيراده للسلطنة بما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

٢- التعدى على أو مقاومة أو تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد لأعمال

مفتش يمارس مهام قانونية بموجب أحكام هذا القانون .

٣- عدم الإفصاح عن النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والكائنات

النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة للفتیش في نقطة الدخول خلال

الفترة المحددة .

٤- عدم السماح بالتفتيش المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون .

٥- إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد أو مستهتر للحصول على

مستندات بموجب هذا القانون .

٦- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تدمير أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام

هذا القانون .

٧- مخالففة أحكام هذا القانون .

**مادة (٢٨) :** لا تتحمل السلطة أو الوزير أو السلطة الخاتمة أو المفتش أية مسؤولية مقابل

أى تلف أو خسارة جراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة (٢٩) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من

يخالف أحكام هذا القانون ولوائح و القرارات المنفذة له بالسجن مدة لا

تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الفي ريال عماني أو بإحدى هاتين

العقوبتين وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة وللمحكمة الحكم

بمصادرة الشحنة .

## **أحكام ختامية**

**مادة (٣٠) :** يصدر الوزير قراراً برسوم التراخيص وشهادات الصحة النباتية وخدمات الصحة النباتية تنفيذاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

**مادة (٣١) :** لكل ذي مصلحة التظلم للوزير من القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذ تنفيذاً لأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة (٣٢) :** تخطر الأمانة العامة باللوائح التنفيذية لهذا القانون وبما يطرأ عليها من تعديلات .

**مادة (٣٣) :** أى تعديل على هذا القانون يجب أن يكون متوافقاً مع الاشتراطات والمعايير التي حدتها الاتفاقيات الدولية لوقاية النبات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية على أن لا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس الأعلى للتعاون بين دول الخليج العربية ويتم إبلاغه للأطراف ذات العلاقة .

القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)

(أ) الفطريات	
الرقم	الاسم
1	<i>Apiosporina morbosa</i>
2	<i>Alternaria mali</i>
3	<i>Armillaria mellea</i>
4	<i>Botrytis allii</i>
5	<i>Ceratocystis fimbriata</i> f. sp. <i>platani</i>
6	<i>Cercospora capsici</i>
7	<i>Claviceps purpurea</i>
8	<i>Coleosporium ipomoea</i>
9	<i>Colletotrichum graminicolum</i>
10	<i>Cytospora sacchari</i>
11	<i>Deuterophoma tracheiphila</i>
12	<i>Diaporthe helianthi</i>
13	<i>Diaporthe phaseolorum</i> var. <i>caulivora</i>
14	<i>Endocronartium karknessi</i>
15	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>albedinis</i>
16	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>alaeidis</i>
17	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>canariensis</i>
18	<i>Fusarium oxysporum</i> f. sp. <i>cubense</i>
19	<i>Glomerella gossypii</i>
20	<i>Guignardia citricarpa</i>
21	<i>Guignardia bidwellii</i>
22	<i>Gymnosporangium asiaticum</i>
23	<i>Gymnosporangium junipers - virginianae</i>
24	<i>Gymnosporangium fuscum</i>
25	<i>Puccinia pittieriana</i>
26	<i>Sclerotium cepivorum</i> Berk
27	<i>Sclerotthora macrospora</i>
28	<i>Septoria lycopersici</i> var. <i>malagutii</i>
29	<i>Spongospora subterranea</i>
30	<i>Sphaceloma aracidis</i>
31	<i>Stenocarpella macrospora</i>

**تابع القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)**

32	<i>Stigmina carpophila</i>
33	<i>Synchytrium endobioticum</i>
34	<i>Tilletia indica</i>
35	<i>Tilletia controversa Kuhn</i>
36	<i>Urocystis cepulae Frost</i>
37	<i>Ustilago maydis</i>
38	<i>Ustilago scitaminea</i>
39	<i>Venturia spp.</i>
40	<i>Verticillium albo - atum</i>
41	<i>Verticillium dahliae</i>
42	<i>Monilinia fructicola</i>
43	<i>Mycosphaerella musicola Leach</i>
44	<i>Mycosphaerella fijiensis</i>
45	<i>Puccinia psidii</i>
46	<i>Puccinia melanocephala</i>

**(ب) الآفات النباتوية**

1	<i>Anguina tritici</i>
2	<i>Aphelenchoides besseyi</i>
3	<i>Aphelenchoides fragariae</i>
4	<i>Bursaphelenchus xylophilus</i>
5	<i>Globodera rostochiensis</i>
6	<i>Globodera pallida</i>
7	<i>Heterodera spp</i>
8	<i>Meloidogyne chitwoodi Golden</i>
9	<i>Meloidogyne fallax</i>
10	<i>Nacobbus aberrans</i>
11	<i>Pratylenchus coffeae</i>
12	<i>Rhadinaphelenchus cocophilus</i>
13	<i>Xiphinema americanum</i>
14	<i>Xiphinema californicum</i>

**(ج) الآفات البكتيرية**

1	<i>Agrobacterium rhizogenes</i>
---	---------------------------------

**تابع القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)**

2	Erwinia amylovora
3	Pantoea stewartii pv. Stewartii (Erwinia stewartii)
4	Clavibacter xyli var. xyli
5	Curtobacterium flaccumfaciens pv. betae
6	Curtobacterium flaccumfaciens pv. flaccumfaciens
7	Pseudomonas phaceolicola
8	Pseudomonas syringae pv. persicae
9	Xanthomonas fragariae
10	Xylella fastidiosa
11	Xylophilus ampelinus
12	Xanthomonas campestris pv. glycines
13	Xanthomonas campestris pv. vasculorum
14	Xanthomonas oryzae pv. oryzae

**(د) الفيروسات**

1	Andean potato latent tymovirus
2	Andean potato mottle comovirus
3	Arabis mosaic nepovirus
4	Banana bract mosaic potyvirus
5	Banana bunchy top luteovirus = Abaca bunchy top virus
6	Banana streak badnavirus
7	Bean golden mosaic bigeminivirus
8	Bean common mosaic potyvirus
9	Bean pod mottle comovirus
10	Bean yellow mosaic potyvirus
11	Beet necrotic yellow vein furovirus
12	Blueberry leaf mottle nepovirus
13	Citrus leaf rugose ilarvirus
14	Citrus leprosis rhabdovirus
15	Citrus tatter leaf capillovirus
16	Citrus vein enation - (woody gall Luteovirus) disease
17	Citrus yellow mosic badnavirus
18	Citrus ringspot virus = Citrus Psorosis virus Complex A and B

**تابع القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)**

19	Garlic yellow streak potyvirus
20	Cowpea mild mottle carlavirus
21	Grapevine fan leaf nepovirus
22	Groundnut rosette assistor luteovirus
23	Impatiens necrotic spot tospovirus
24	Pea seed-borne mosaic potyvirus
25	Pea stunt virus → Red clover vein mosaic carlavirus
26	Peach rosette mosaic nepovirus
27	Peanut clump furovirus
28	Peanut stripe potyvirus
29	Plum pox potyvirus
30	Potato mop top virus (furovirus)
31	Potato yellow dwarf nucleorhabdovirus
32	Potato yellow mosaic bigeminivirus
33	Potato yellow vein disease
34	Raspberry ringspot nepovirus
35	Rice black - streaked dwarf fijivirus
36	Rice hoja blanca tenuivirus
37	Rice tungro virus → Rice tungro bacilliform badnavirus → Rice tungro spherical waikavirus
38	Rice yellow mottle sobemovirus
39	Strawberry latent C(?) rhabdovirus
40	Strawberry latent ringspot nepovirus
41	Strawberry vein banding (?) caulimovirus
42	Sugarcane mosaic potyvirus
43	Sugarcane Fiji disease fijivirus
44	Sugarcane streak monogeminivirus
45	Sugarcane sereh disease
46	Tobacco leaf curl bigeminivirus
47	Tobacco rattle tobaviruses
48	Tomato bushy stunt tombuvirus
49	Tomato ringspot nepovirus

**تابع القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)**

50	Tomato spotted wilt tospovirus
<b>(م) الفيتو بلازما</b>	
1	Apple proliferation
2	Apple Decline
3	Apricot chlorotic leafroll
4	Austrstion lucerne yellowes
5	Chat fruit
6	Cherry albino
7	Cherry Blossom Anomaly
8	Grapevine flavescence doree
9	Hydrangea Virescence
10	Molieres Disease
11	Palm lethal yellowing
12	Papaya bunchy Top
13	Papaya die back
14	Peach Red suture
15	Peach rosette
16	Peach x disease
17	Peach yellows
18	Pear decline
19	Potato purple top wilt
20	Potato stoldbur
21	Rubber wood
22	Strawberry Aster yellows
23	Strawberry Geen Petal
24	Strawberry Lethal Decline
25	Strawberry Multiplier Disease
26	Strawberry Witch's Broom
27	Sugarcane grassy stunt
<b>(و) الفيروذات</b>	
1	Avocado sun blotch
2	Chrysanthemum stunt

تابع القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)

3	Citrus exocortis
4	Coconut cadang-cadang
5	Cucumber pale fruit
6	Peach spindle tuber
7	Potato spindle tuber
(ز) الحشرات	
1	Aceria sheldoni (Ewing)
2	Aleurocanthus spiniferus (Quaintance)
3	Aleurocanthus floccosus (Maskell)
4	Aleurocanthus woglumi (Ashby)
5	Amauromyza maculosa
6	Anarsia lineatella Zeller
7	Anastrepha fraterculus Wiedemann
8	Anastrepha ludens Loew
9	Anastrepha obliqua (Macquart)
10	Anastrepha serpentine Wiedeman
11	Anastrepha suspensa Loew
12	Anthonomus grandis Boheman
13	Araeocerus fasciculatus (De Geer)
14	Asterolecanium phoenicis
15	Bactrocera atrisetosa Perkins
16	Bactrocera cucurbitae
17	Bactrocera melonata Coquillett
18	Bactrocera melanotus Coquillett
19	Bactrocera minax (Enderlein)
20	Bactrocera tryoni (Froggatt)
21	Bactrocera tsuneonis (Miyake)
22	Blitopertha orientalis (Waterhouse)
23	Brevipalpus californicus (Banks, 1904)
24	Brevipalpus lewis (McGregor)
25	Bruchidius incarnatus (Boheman)
26	Bruchus rufimanus (Boheman)
27	Bryobia praetiosa Koch

تابع القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)

28	<i>Cacoecimorpha pronubana</i> (Hubner)
29	<i>Carposina niponensis</i>
30	<i>Cephus cinctus</i> (Norton)
31	<i>Cephus pygmeus</i> Linnaeus
32	<i>Cerambyx</i> sp.
33	<i>Ceratitis rosa</i>
34	<i>Chilo suppressalis</i> (Walker)
35	<i>Cicadulina mbila</i> (Naude')
36	<i>Chrysomphalus aonidum</i> (Linnaeus)
37	<i>Cosmopolites sordidus</i> (Germar)
38	<i>Cryptotermes</i> sp.
39	<i>Cydia nigrican</i> (Fabricius)
40	<i>Cydia inopinata</i> (Heinrich)
41	<i>Cydia molesta</i> (Busck)
42	<i>Cydia packardi</i> (Zeller)
43	<i>Cydia pomonella</i> (Linnaeus)
44	<i>Cydia prunivora</i> (Walsh)
45	<i>Diaphorina citri</i> (Kuwayana)
46	<i>Diaspidiotus perniciosus</i> (Comstock)
47	<i>Diatraea saccharalis</i>
48	<i>Epitrix cucumeris</i> (Harris)
49	<i>Epitrix tuberis</i> (Bry)
50	<i>Eutetranychus banksi</i> (McGregor)
51	<i>Eutetranychus lewisi</i>
52	<i>Eutetranychus orientalis</i> (Klein)
53	<i>Eutetranychus sexmaculatus</i> (Riley)
54	<i>Fiorinia japonica</i> (Kuwana)
55	<i>Frankliniella fusca</i> (Hinds)
56	<i>Gonipterus gibberus</i> (Boisduval)
57	<i>Grapholita molesta</i> (Busck)
58	<i>Helicoverpa zea</i> (Boddie)
59	<i>Lepidosaphes beckii</i> (Newman)
60	<i>Lepidosaphes gloverii</i> (Packard)

تابع القائمة رقم (١) : الآفات المجرية (A1)

61	<i>Lepidosaphes ulmi</i> (Linnaeus)
62	<i>Leptinotarsa decemlineata</i> (Say)
63	<i>Linepithema humile</i> (Mayr)
64	<i>Liriomyza brassicae</i> (Riley)
65	<i>Liriomyza huidobrensis</i>
66	<i>Lopholeucaspis japonica</i> (Cockerell)
67	<i>Margarodes</i> spp.
68	<i>Monochamus alternatus</i> (Hope)
69	<i>Monochamus carolinensis</i> (Olivier)
70	<i>Myndus crudus</i> (Van Duzee)
71	<i>Naupactus leucoloma</i> (Boheman)
72	<i>Oligonychus pratensis</i> (Banks)
73	<i>Opogona sacchari</i>
74	<i>Panonychus citri</i> (McGregor)
75	<i>Panonychus ulmi</i> Koch
76	<i>Parabemisia myricae</i> (Kuwana)
77	<i>Parasaissetia nigra</i> (Nietner)
78	<i>Pentalonia nigronervosa</i> (Coquerel)
79	<i>Penthaleus major</i> (Duge's)
80	<i>Petrobia latens</i> (Moller)
81	<i>Phoracantha semipunctata</i> (Fabricius)
82	<i>Popillia japonica</i> (Newman)

تابع القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)

83	<i>Premnotypes spp.</i>
84	<i>Prostephanus truncates</i> (Horn)
85	<i>Quadraspidiotus perniciosus</i> (Comstock)
86	<i>Rhagoletis pomonella</i> (Walsh)
87	<i>Rhynchophorus palmarum</i> (Linnaeus)
88	<i>Rhynchophorus vulneratus</i> (Panzer)
89	<i>Scirtothrips aurantii</i> (Faure)
90	<i>Scirtothrips citri</i>
91	<i>Spodoptera eridania</i>
92	<i>Spodoptera frugiperda</i> J.E. Smith
93	<i>Sternochetus mangiferae</i>
94	<i>Thrips palmi</i> Karny
95	<i>Toxoptera citricida</i> (Kirkaldy)
96	<i>Trioza erytreae</i> (Del Guercio)
97	<i>Trogoderma granarium</i>
98	<i>Unaspis yanonensis</i> (Kuwana)
99	<i>Unaspis yanonensis</i> (Kuwana)
100	<i>Viteus vitifoliae</i> (Fitch)
101	<i>Zeuzera pyrina</i> (Linnaeus)

**القائمة رقم (٢) : الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (A2)**

<b>(أ) الفطريات</b>	
م	الإسم
1	<i>Phytophthora capsici Leonian</i>
2	<i>Colletotrichum spp.</i>
3	<i>Phytophthora fragariae var fragariae</i>
4	<i>Phytophthora infestans</i>
5	<i>Deuterophoma tracheiphila petri</i>
<b>(ب) الآفات النيماتودية</b>	
1	<i>Ditylenchus destructor Thome</i>
2	<i>Ditylenchus dipsaci</i>
3	<i>Helicotylenchus spp.</i>
4	<i>Pratylenchus spp.</i>
5	<i>Radophilus similis</i>
6	<i>Radophilus citrophilus</i>
7	<i>Rotylenchulus reniformis</i>
8	<i>Meloidogyne spp.</i>
9	<i>Tylenchulus semipenetrans Cobb</i>
<b>(ج) الآفات البكتيرية</b>	
1	<i>Agrobacterium tumefaciens</i>
2	<i>Calvibacter michiganensis pv. michiganensis</i>
3	<i>Calvibacter michiganensis pv. sepedonicus</i>
4	<i>Calvibacter michiganensis pv. Insidiosus</i>
5	Citrus greening bacterium ( <i>Liberobacter spp.</i> )
6	<i>Pseudomonas syringae pv. lachrymans</i>
7	<i>Ralstonia solanacearum</i>
8	<i>Xanthomonas axonopodis pv. phaseoli</i>
9	<i>Xanthomonas axonopodis pv. citri</i>
10	<i>Xanthomonas campestris pv. mangiferaeindica</i>
11	<i>Xanthomonas campestris pv. alfalfa</i>
12	<i>Erwinia carotovora sub. sp. atroseptica</i>
13	<i>Erwinia carotovora sub. sp. Carotovora</i>
14	<i>Streptomyces scabies (Thaxter)</i>

**تابع القائمة رقم (٤) : الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (A2)**

<b>(د) الفيروسات</b>	
1	Alfalfa mosaic alfamovirus.
2	Barley stripe mosaic hordeivirus
3	Citrus impietratura disease
4	Citrus tristeza closterovirus
5	Cucumber green mottle mosaic tobamovirus
6	Cucumber mosaic cucumovirus
7	Lettuce mosaic potyvirus.
8	Lettuce infection yellows closterovirus
9	Maize streak geminivirus
10	Onion yellow dwarf potyvirus
11	Papaya droopy necrosisvirus
12	Papaya mosaic potexvirus.
13	Papaya ring spot potyvirus.
14	Potato leaf roll luteovirus
15	Potato X potexvirus.
16	Potato Y potyvirus.
17	Squash leaf curl bigeminivirus.
18	Squash mosaic comovirus.
19	Tomato mosaic tobamovirus.
20	Tomato yellow leaf curl bigeminivirus
21	Watermelon mosaic virus - 2 potyvirus.
22	Zucchini yellow mosaic potyvirus.
<b>(هـ) الفيتو بلازما</b>	
1	Alfalfa phyllody
2	Lime witches broom
<b>(وـ) الحشرات</b>	
1	Aceria mangiferae (Sayed)
2	Aonidiella citrine (Craw)
3	Aonidiella aurantii (Maskell)
4	Bactrocera ciliatus
5	Bactrocera dorsalis

تابع القائمة رقم (٢) : الآفات غير الحجرية الخاضعة للواحة (A2)

6	<i>Bactrocera olea</i> (Gmelin)
7	<i>Bactrocera zonata</i> (Weidmann)
8	<i>Bemisia tabaci</i>
9	<i>Carpomya incomplete</i>
10	<i>Carpomya vesuviana</i>
11	<i>Ceratitis capitata</i> (Weidmann)
12	<i>Conotrachelus nenuphar</i>
13	<i>Frankliniella occidentalis</i> (Pergande)
14	<i>Liriomyza sativae</i> (Blanchard)
15	<i>Liriomyza trifolii</i>
16	<i>Nipaecoccus viridis</i> (Newstead)
17	<i>Ommatissus lybicus</i>
18	<i>Oryctes</i> spp.
19	<i>Perkinsiella saccharicida</i> (Kirkaldy)
20	<i>Phyllocnistis citrella</i>
21	<i>Rhynchophorus ferrugineus</i>
22	<i>Scirtothrips dorsalis</i>
23	<i>Spodoptera exigua</i>
24	<i>Spodoptera litura</i>
25	All other fruit flies not mentioned in A1
26	All other leaf miners not mentioned in A1
27	<i>Aphis craccivora</i> (Koch)

**تابع القائمة رقم (٢) : الأفات غير الحجرية الخاصة للواحة (A2)**

28	<i>Aphis gossypii</i> (Glov)
29	<i>Aphis spiraecola</i> (Patch)
30	<i>Apomecyna lameerei</i> (Pic)
31	<i>Aulacophora Africana</i> (Weise)
32	<i>Bacterocera vertebrates</i> (Bez)
33	<i>Campylomma impicta</i> (Wagner)
34	<i>Carpophilus dimidiatus</i> (Fabricius)
35	<i>Carpophilus hemipterus</i> (Linnaeus)
36	<i>Cryphalus dilutus</i> (Eichhoff)
37	<i>Frankliniella shultzi</i> (Trybon)
38	<i>Lipaphis erysimi</i> (Kalt)
39	<i>Macrocoma</i> sp.
40	<i>Megalothrips</i> sp.
41	<i>Myllocerus undecimpustulatus</i> (Faust)
42	<i>Myzus persicae</i> (Sulz)
43	<i>Procontarinia matteiana</i>
44	<i>Pseudaspisidoproctus hypheniacus</i> (Hall)
45	<i>Pseudococcus</i> spp.
46	<i>Rhopalosiphum maidis</i> (Fitch)
47	<i>Sphenoptera Arabica</i> (Gory)